

أحكام الالتزام بضمان مداومة النشاط التجاري في القانون الجزائري

Provisions of the Obligation to Guarantee the Continuity of Commercial Activity in Algerian Law

نصيرة زوطاط*

مخبر القانون الاقتصادي والبيئة / جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

nacera.zoutat@gmail.com/nacera.zoutat@univ-oran2.dz

تاريخ النشر: 2025-07-10

تاريخ القبول: 2025/07/01

تاريخ الإيداع: 2025/04/20

ملخص:

يفرض القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم عدة الالتزامات على عاتق ممارسي النشاط التجاري، ومن بين الالتزامات المستحدثة والمنصوص عليه بالمادة 22 منه الالتزام بالمداومة في العطل والأعياد الرسمية وفي فترات التوقف التقني للصيانة.

إن الالتزام بضمان المداومة يكرس مبدأ استمرارية النشاط التجاري ويهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان التموين المستمر للمنتوجات للمستهلكين في تلك الفترات kغير أن هذا الالتزام يتعارض مع حق أساسي من الحقوق المكرسة قانوناً، وهو الحق في الراحة، من هنا يثور التساؤل كيف حاول المشرع الجزائري في إطار هذا القانون أن يراعي المصلحتين؟.

الكلمات المفتاحية: ضمان المداومة، الحق في الراحة، التاجر، العطل والأعياد، التوقف التقني للصيانة.

Abstract:

Law No. 04-08, amended and supplemented, regulating the conditions for conducting commercial activities imposes several obligations on those engaged in commercial activities. Among the newly introduced obligations stipulated in Article 22 is the obligation to maintain operations during official holidays and holidays, as well as during periods of technical downtime for maintenance. The obligation to ensure continuity establishes the principle of continuity of commercial activity and aims primarily to ensure the continuous supply of products to consumers during these periods.

However, this obligation conflicts with a fundamental right enshrined in law: the right to rest. This raises the question: How has the Algerian legislator attempted to address both interests within the framework of this law?

Keywords: Guarantee of continuity; Right to rest; Trader; Holidays and festivals; Technical downtime for maintenance.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

يعد قانون 08-04 المعدل والمتمم من أهم القوانين المنظمة للنشاط التجاري⁽¹⁾، إذ يتعلق هذا القانون بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ويحدد في مضمونه الالتزامات التي تقع على عاتق كل شخص يمارس نشاطا تجاريا كالالتزام بالقيّد في السجل التجاري والقيام بالإشهارات القانونية⁽²⁾، كما يفرض شروطا خاصة بالنسبة لبعض الأنشطة التجارية كالأنشطة غير القارة والأنشطة المقننة⁽³⁾.

ولعل من بين الشروط الأساسية لممارسة النشاط التجاري هو الاستمرارية، وعدم التوقف عن الانتاج أو التوزيع، إلا استثناء.

غير أنه في بعض المناسبات قد أثبت الواقع العملي بالجزائر مخالفة هذا الشرط، حيث يعتمد التجار إلى القيام بسلوكيات أو ممارسات التي أصبحت تشكل هاجسا لدى المستهلك والمتمثلة في توقفهم عن ممارسة نشاطهم أثناء العطل والأعياد الرسمية وحتى بعد هذه المناسبات، فكلما حلت مناسبة من تلك المناسبات إلا واندفع المستهلك لاقتناء مستلزماته خاصة الغذائية والمياه المعدنية من أجل تخزينها، وهذا حسب القدرة الشرائية لكل مستهلك.

ولهذه الأسباب اضطر المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه المسألة بتعديل قانون 08-04 سنة 2013، بعدما كان يشير إليها بصفة ضمنية، وفرض على التاجر ضمان المداومة في العطل والأعياد الرسمية، عن طريق تحديد قائمة لبعض منهم يلتزمون بفتح محلاتهم في تلك الفترات.

غير أنه ومن جهة أخرى، هذا الالتزام يمس بالتاجر، إذ أن لهذا الأخير الحق في التوقف عن نشاطه من أجل تمضية تلك المناسبات مع عائلته وأهله وحتى العمال الذين يمارسون عملهم لدى هؤلاء التجار، ومن هنا يظهر تضارب مصلحتين مصلحة المستهلك في توفير منتوجاته في كل وقت ومصلحة التاجر وحقه في التوقف عن ممارسة نشاطه لوقت معين.

ومن هنا تطرح الاشكالية التالية: فيما يتمثل نظام المداومة وإلى أي مدى يمكن إخضاع التاجر لضرورة الالتزام بضمان المداومة؟ وما هي الجزاءات المترتبة في حال الاخلال بهذا الالتزام؟

ومن أجل محاولة الإجابة عن هذا الاشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التأصيل القانوني لضمان المداومة، والمبحث الثاني إعمال نظام المداومة والرقابة على تنفيذه، وهذا وفق منهج تحليلي.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لضمان المداومة

إن ضمان المداومة ليس واجبا أخلاقيا ولا اتفاقيا، وإنما هو التزام قانوني قائم بذاته مفروض على كل تاجر يمارس نشاطا من الأنشطة الاقتصادية، ولهذا يتطلب الأمر تحديد مفهومه، وكذا حالاته وفقا لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم ضمان المداومة

إن الالتزام بالمداومة التزام مستحدث في المجال التجاري وله أهمية بالغة في ضمان استقرار السوق وحماية المستهلك، سيتم التطرق إلى مفهومه من خلال معالجة نشأته ضمن القانون الجزائري وتعريفه ومن ثمة أساسه القانوني وإبراز أهميته.

(1) القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-13 المؤرخ في 13 يوليو 2013، ج ر، العدد 33، وبالقانون رقم 08-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، العدد 35.

(2) أنظر للمواد 4 والمادة 11 وما يليها من ذات القانون.

(3) أنظر للمواد 20 و25 من ذات القانون.

الفرع الأول: نشأة الالتزام بضمان المداومة في القانون الجزائري

يعد الالتزام بالمداومة من الالتزامات الناشئة عن ممارسة النشاط التجاري، ولقد تطرق المشرع الجزائري لأول مرة لهذا الالتزام بشكل ضمني في قانون 08-04 في مادته 22، إذ لم يشير لمصطلح المداومة، فقد أشار أنه يحق للتاجر أن يتوقف عن نشاطه بمناسبة عطلة سنوية أو أسبوعية، ويفهم ضمناً من فحوى الفقرة الثانية من ذات المادة التي بينت أنه يخضع هذا التوقف للتنظيم.

لقد أشارت هذه المادة إلى المبدأ العام والمتمثل في حرية التاجر في التوقف عن ممارسة نشاطه، غير أنه لم يصدر أي تنظيم يوضح كيفية إعمال هذه المادة تفادياً لاضطراب السوق، عملياً كانت تطبق مديريات التجارة المنشور الوزاري ينظم مسألة غلق المحلات التجارية بسبب الأعياد والعطل القانونية، حيث كانت تحدد الأنشطة التي تخضع لها وهي المتعلقة بالمنتجات واسعة الاستهلاك وتبين كيفية وضع جدول زمني للعطل ولمداومات التاجر وتبليغها لهم ومتابعتهم.⁽¹⁾ في تعديل 2013 لقانون 08-04 تم الاقرار صراحة بهذا الالتزام حيث نصت المادة 8 من القانون رقم 06-13 المعدل للقانون 08-04، وقد أكدت هذه المادة على حرية التاجر في التوقف عن ممارسة نشاطه كمبدأ عام وأنه يفرض على بعض من التاجر ضرورة المداومة في نشاطهم في حال العطل والأعياد الرسمية، وهذا بغية تحقيق مصالح المستهلكين عن طريق التمويل المستمر للمنتوجات إلا أنه قد قيدها بالنسبة للمنتوجات واسعة الاستهلاك.

ونظراً للنقائص التي كانت تعترى هذه المادة، فقد تم تعديلها في سنة 2018، خاصة من حيث التركيز على المنتوجات ذات الاستعمال الواسع والتي تعد كمصطلح قانوني غامض وغير مقيد، ووسّع من مجالها إلى كل المنتوجات من حالات المداومة ورفع مقدار العقوبات وأيضاً منح لوزير التجارة صلاحية تنظيم المداومات من جانبها الموضوعي والاجرائي بموجب قرار صادر عنه.

وقد صدر فعلاً هذا القرار بعد 7 سنوات وهو المتمثل في القرار المؤرخ في 17 مارس 2025⁽²⁾ الذي حدد بنوع من التفصيل حالات اللجوء لتطبيق نظام المداومة وكذا إجراءاته.

الفرع الثاني: تعريف نظام ضمان المداومة

يقصد بالمداومة في اللغة *الاستمرار والمواظبة*⁽³⁾ أما في الاصطلاح فتعني عموماً ممارسة نشاط بلا توقف وبلا تناوب بين فترات النشاط وفترات التوقف⁽⁴⁾.

بالنسبة للقانون رقم 08-04 المعدل والمتمم السالف الذكر فلم ينص على تعريف لنظام المداومة، وإنما اكتفى بتحديد مضمونه من حيث شروط تطبيقه والجزاء المترتب عن مخالفته، والذي يصطلح عليه بـ *الضمان المداومة* وفي النسخة الفرنسية بمصطلح «*La permanence*».

ومن خلال الاطلاع على محتوى المادة 22 السالفة الذكر يظهر بأن المشرع الجزائري قد اعتبر نظام المداومة كحق ممنوح للمستهلك، وذلك عندما اعتبر أن الهدف من فرض هذا الالتزام هو ضمان التمويل المستمر للمنتوجات والخدمات، كما أنه من جهة أخرى يعتبره كاستثناء لحرية التاجر في التوقف عن ممارسة نشاطه لوقت معين.⁽¹⁾

(1) أنظر للمنشور الوزاري المشترك رقم 610 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 المتعلق بتنظيم غلق المحلات التجارية بمناسبة العطل الأسبوعية والسنوية والأعياد القانونية (غير منشور).

(2) قرار وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، المؤرخ في 17 مارس 2025، يوضح شروط وسير وتسيير المداومات والعطل والتوقف التقني للصيانة وكذا استثناء النشاط بعد الأعياد الرسمية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 26 مارس 2025، ص 88.

(3) أنظر لقاموس المعاني على الموقع الإلكتروني www.almaany.com، تاريخ الاطلاع 10-09-2024، على الساعة 19.

(4) Gérard Cornu: Vocabulaire juridique, Presses Universitaire de France, Paris, 1^{er} édition, 2001, p. 632.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لضمان المداومة

ترتبط المداومة في الأعمال التجارية بفكرة المداومة في الإدارة خاصة الخدمة العمومية⁽²⁾، فالنشاط التجاري وإن كان قطاعا خاصا إلا أنه يلبي حاجيات عامة لمجموع السكان، ومن هنا تظهر أهمية استمرارية ودوام هذا النشاط وكذا انتظامه.

كما يعتبر نظام المداومة كنموذج للخدمة العمومية على أساس أن هذه الأخيرة مرتبطة بمفهوم الدولة وصلاحياتها كسلطة عامة تمارسها عن طريق اشباع الحاجات العامة وضمائها وذلك بواسطة وظائف وأنشطة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بغرض تحقيق رفاهية المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن هنا تظهر فكرة المداومة في المجال التجاري.⁽³⁾

كما تجد مصدرها كذلك في نظام المداومة في قانون العمل، إذ يخص هذا النظام أشخاصا معينين يُلزمون في فترة معينة بضمان استمرارية العمل خارج الأوقات العادية للعمل كالأعياد والعطل التي تخص بعض المؤسسات، حيث يلتزم العامل بالبقاء في العمل أثناء تلك الأوقات تقتضي منه التدخل واتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة.⁽⁴⁾ ومن خلال هذين المصدرين ظهر مفهوم المداومة في النشاط التجاري، من أجل ضمان الاستمرارية وما يترتب عليها من آثار ايجابية على السوق والمستهلك، إلا أنه يجب ألا ننسى أن للتاجر الحق في الراحة والتوقف عن ممارسة نشاطه بشكل مؤقت، وهذا عملا بما تقره مبادئ حقوق الإنسان الدولية والوطنية.⁽⁵⁾

الفرع الرابع: أهمية الالتزام بضمان المداومة

تتجسد أهمية الالتزام بضمان المداومة في جانبين مهمين وهما:

-بالنسبة للمستهلك: حيث أن استمرار ممارسة النشاط التجاري دون توقف خاصة في مناسبات العيدين تسمح للمستهلك بالمحافظة على قدرته الشرائية، حيث لا يضطر إلى شراء وتخزين المنتوجات التي يحتاجها طيلة فترة التوقف والتي قد تمتد عمليا إلى أسبوع كامل وتزداد الأهمية أكثر بالنسبة للمستهلكين ذوي الدخل الضعيف أو عديمي الدخل، بالإضافة إلى أن هذه المناسبات تكثر فيها الزيارات بين الأقارب، ولهذا ففتح المحلات في هذا الوقت يعد أكثر من ضرورة. وقد أكدت المادة 22 السالفة الذكر على هذه الأهمية بنصها على أن الهدف من الالتزام هو ضمان التموين المستمر للمنتوجات وبالتالي تلبية حاجات المستهلكين.

-بالنسبة للاقتصاد الوطني:

إن التوقف عن ممارسة الأنشطة التجارية بسبب العطل والأعياد الرسمية وحتى بعدها تؤدي إلى اضطرابات خطيرة في تموين وعرض المنتوجات للمستهلكين خاصة تلك المنتوجات واسعة الاستهلاك أو الضرورية كالأدوية والخبز والمواد الغذائية والخضر، وهذا الاضطراب يؤدي لخلق ندرة فيها وبالتالي استغلال هذه الوضعية من قبل التجار قصد ممارسة

(1) أنظر للفقرة الثانية من المادة 22 السالفة الذكر.

(2) عيسى بكاي: الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004)، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2017-2018، ص 166.

(3) عيسى بكاي، نفس المرجع، ص 167.

(4) أحمية سليمان: الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 290.

(5) انظر للمادة 24 من ميثاق حقوق الانسان والمادة 66 من الدستور الجزائري.

المضاربة غير المشروعة ورفع الأسعار⁽¹⁾، ولا يخفى على أحد مخاطر المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني خاصة من حيث أنها تؤدي إلى الارتفاع المصطنع للأسعار وعدم استقرار السوق.

المطلب الثاني: حالات ونطاق ضمان المداومة

يعد نظام المداومة كنظام للموازنة بين حق المستهلك في التموين المستمر بالمنتجات وحق التاجر في الراحة والاستفادة من المناسبات كغيره من المواطنين، لذلك فلا يطبق هذا النظام إلا في حالات معينة محددة على سبيل الحصر، كما يخص المنتجات التي يحتاجها المستهلك بصفة يومية وهذا ما سيتم تبينه فيما يلي:

الفرع الأول: حالات ضمان المداومة

يتعلق نظام المداومة وفقا للتعديل الأخير لسنة 2018 بأمرين وهما: العطل والأعياد الرسمية وثانتهما التوقف التقني للصيانة.

أولاً: حالة العطل والأعياد الرسمية

إن الأصل في ممارسة أي نشاط هو الاستمرارية، إلا أنه يمكن في بعض المناسبات التوقف مؤقتاً عن ممارسة النشاط، هذا ما أقرته المادة 22 في فقرتها الأولى إذ أكدت على حرية التاجر في التوقف عن ممارسة نشاطه في حال العطل؛ والأعياد الرسمية.

1. العطل الرسمية

تتمثل العطل محل نظام المداومة في كل من العطلة الأسبوعية والعطلة السنوية، إذ يحق لكل تاجر في يوم عطلة أسبوعي كيوم راحة له مثله مثل أي عامل أو موظف، ولتفادي توقف النشاط يتوجب عليه أن يقدم مسبقاً طلباً لدى المديرية الولائية للتجارة التابعة لمقر تواجد محله التجاري⁽²⁾ والهدف من ذلك هو ضمان استمرارية النشاط التجاري، حيث تقرر المديرية المختصة قبول هذا الطلب من عدمه، كما يمكنه بنفس الاجراءات طلب تغيير هذا اليوم⁽³⁾. أما بالنسبة للعطلة السنوية فيجب كذلك تقديم الطلب لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليمياً، غير أنه يشترط أن يقدم الطلب قبل أجل أدناه ستين يوماً تسبق تاريخ العطلة المرتقب، وللمديرية أن ترد على هذا الطلب في أجل خمسة عشر يوماً إما بقبوله أو رفضه مع عرض الأسباب⁽⁴⁾. ولا يقصد بالرفض هنا رفض العطلة السنوية مادام أنها تعد كحق له وإنما ينصب الرفض على الفترة التي اختارها التاجر، وما عليه في هذه الحالة إلا تغيير التاريخ وتقديم الطلب من جديد خاصة وأن رد المديرية سيبين الأسباب.

ويثور تساؤل في هذا الصدد إن كان الرفض لا يحتوي على أسباب جدية أو أنه كان تعسفي، فما الاجراء الذي يمكن للتاجر القيام به، يمكن القول أنه على اعتبار أن هذا الرفض يعتبر قراراً إدارياً فيمكن اجراء التظلم أما الجهة المختصة.

(1) أنظر للمنشور الوزاري رقم 610 السالف الذكر.

(2) المادة 6 من القرار الوزاري المؤرخ في 25 مارس 2025.

(3) المادة 6-2 من ذات القرار.

(4) المادة 4 من القرار المؤرخ في 25 مارس 2025 السالف الذكر.

2. الأعياد الرسمية

تعد الأعياد الرسمية أكثر سبب يؤدي إلى التوقف الكلي عن النشاط خاصة عيد الفطر وعيد الأضحى لما فيهما من خصوصية دينية واجتماعية، لذلك فمن حق التاجر الاستفادة من هذه المناسبة كغيره من المواطنين⁽¹⁾. وقد نظم القانون رقم 63-278 المعدل والمتمم⁽²⁾ قائمة الأعياد الرسمية، وهي تنقسم إلى نوعين: الأعياد الوطنية والأعياد الدينية.

وللإشارة، فإنه لا يتم نظام المداومة إلا بالنسبة لعيدي الفطر والأضحى، وذلك لسبب واضح وهو أن التجار لا يتوقفون عن ممارسة نشاطهم بسبب الأعياد الأخرى، وإن توقفوا فلا يكون توقفاً كلياً، بل بالعكس من ذلك فمثل تلك المناسبات تزيد من مبيعاتهم كرأس السنة الميلادية وحتى رأس السنة الأمازيغية. بالإضافة إلى أن مدة الاجازة الممنوحة في عيدي الفطر والأضحى مقدرة بثلاثة أيام متتالية⁽³⁾، وهذا ما يبرر الفائدة العملية لإعمال نظام المداومة بعكس الأعياد الأخرى التي يكون فيها التوقف ليوم واحد فقط، وبالتالي فلا حاجة لها. يجب الإشارة في الأخير، إلى أن المشرع قد فرض على التجار مباشرة نشاطهم بعد الأعياد والعطل الرسمية، إذ قد يعتمد البعض منهم على التوقف عن نشاطهم مدة معينة، قد تمتد إلى أيام وحتى لأسابيع، وفي هذا إضرار كبير بالمستهلك وبالسوق، وعلى هذا الأساس فقد اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة 22 السالفة الذكر القيام بهذا التصرف مخالفة لنظام المداومة، وهذا ما أكدته كذلك المادة 41 مكرر من قانون 04-08 المعدل والمتمم.

ثانياً: حالة التوقف التقني للصيانة

لم يعرف المشرع في قانون 04-08 عمليات الصيانة التقنية، يمكن تعريفها على أنها توقف التجار عن ممارسة نشاطهم بسبب عملية الصيانة الدورية، والتي تتطلب وقتاً طويلاً ويترتب عنها التوقف النهائي أو الجزئي عن ممارسة النشاط.

لقد تنبه المشرع الجزائري لهذه الحالة وإلى الأضرار التي ترتبها على تموين السوق والقضاء على ظاهرة مضاربة الأسعار، فأدرجها ضمن التعديل 2018، وألزم التاجر بضرورة ضمان المداومة في حال اللجوء إلى هذه العملية. كما نظمها من خلال القرار المؤرخ في 25 مارس 2025 السالف الذكر، حيث قد يكون هذا التوقف نظامياً، كما قد يكون توقفاً طارئاً، بالنسبة للحالة الأولى يجب على التاجر المعني أن يقدم طلباً وفقاً لنص المادة 5 من ذات القرار في بداية شهر يناير من كل سنة لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة، وهذا بهدف تنظيم وتفادي التوقف الكلي للنشاط، وكذلك الأمر بالنسبة للتوقف الطارئ فعلى المعني بالأمر إبلاغ نفس الجهة⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر أنه قبل تعديل هذا القانون كان ينص على حالة واحدة وهي العطل والأعياد الرسمية دون غيرها من الحالات، وبتعديل 2018 وسع منها، وقد أحسن في ذلك، مادام أنه حاول اجمال جميع الحالات التي تؤدي لوقف التموين بالمنتجات والأضرار بالمستهلك والسوق معاً.

(1) المجلس الشعبي الوطني، مواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى العدد 40، ص 10، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://www.apn.dz/document-archive-jod>، تاريخ الاطلاع 24-09-2024 على الساعة 23.

(2) القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو 1963، الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، ج ر، العدد 53، المعدل بالقانون رقم 05-06، ج ر، العدد 30، وبالقانون رقم 18-12، ج ر، العدد 46، والقانون رقم 23-10 المؤرخ في 26 يونيو 2023، ج ر، العدد 26، الصادرة في 27 يونيو 2023، ص 26.

(3) المادة 1 من القانون رقم 63-278 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(4) المادة 5-6 من القرار الوزاري المؤرخ في 25 مارس 2025 السالف الذكر.

غير أنه يستحسن لو يضيف المشرع حالة آخر للتوقف وهي حال نفاذ المادة الأولية بسبب إدراجها ضمن قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد، وكان الانتاج الوطني بالنسبة لتلك المادة لا يغطي احتياجات السوق المحلية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المنتجات محل الالتزام بالمداومة

يتعلق ضمان المداومة بكل المنتجات سواء كانت سلعا أو خدمات، وهذا ما تبينه المادة 22 السالفة الذكر في فقرتها الثانية، يمكن أن نذكر أهم المنتجات التي يحتاجها المستهلك في فترات العطل والأعياد والتي تشكل حاجسا له. فبالنسبة للسلع نذكر مثلا: المواد الغذائية والخضر والفواكه، الحليب، الخبز، اللحوم والدواجن، والمياه المعدنية، أما بالنسبة للخدمات: المطاعم، المطاعم، النقل الحضري داخل الولايات وخارجها، محطات توزيع الوقود، والصيديات... الخ.

وما يجب الإشارة إليه أن المشرع قبل التعديل الأخير كان يقيد هذه المنتجات في تلك التي لها طابع الاستهلاك الواسع، وقد أحسن في التعديل، إذ أن هذه العبارة غامضة ومتغيرة من مكان لمكان ومن زمان لزمان، كما قد تعتبر بالنسبة للبعض منتجات ذات استهلاك واسع وبالنسبة للبعض الآخر العكس، لذلك من أجل الضبط الجيد لهذا الالتزام، فقد وسعت المادة تطبيقه بالنسبة لكل المنتجات، بالإضافة إلى أن حالة التوقف التقني للصيانة التي تتعلق كذلك بجميع المنتجات وقد تكون في فترات غير محددة مسبقا.

وعليه، إن التأصيل القانوني لهذا الالتزام في القانون رقم 04-08 السالف الذكر يبين أنه عبارة عن التزام قانوني ملق على عاتق كل تاجر يطبق في حالات معينة طارئة، كما يعد كاستثناء على حق التاجر في الراحة والعطلة.

المبحث الثاني: إعمال نظام المداومة والرقابة على تنفيذه

باستقراء أحكام المادة 22 السالفة الذكر يتبين لإعمال نظام المداومة شروط لا بد أن تحترم، تتم وفق اجراءات محددة في القرار الوزاري المؤرخ في 25 مارس 2025 السالف الذكر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أي إخلال بهذا الالتزام يترتب مسؤولية التاجر، وقد حدد القانون 04-08 السالف الذكر جزاءات مخالفة هذا الالتزام.

المطلب الأول: شروط إعمال الالتزام بالمداومة واجراءاته

يخضع الالتزام بالمداومة لشروط موضوعية وكذا شروط شكلية تتمثل في اجراءات معينة، وهذا ما يتم التطرق إليه بالتفصيل.

الفرع الأول: شروط إعمال نظام المداومة

وفقا لنص المادة 22 السالفة الذكر تتمثل شروط الالتزام بالمداومة فيما يلي:

- أن يكون الشخص المعني بالمداومة ممارسا للنشاط التجاري:

وفقا للفقرة الأولى من المادة 22 السالفة الذكر يظهر أن هذا الالتزام يخص كل شخص يمارس نشاطا تجاريا في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات.

كما يطبق هذا الالتزام على التاجر الشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي على حد سواء، وهذا ما أكدته المادة 22 صراحة.

(1) المجلس الشعبي الوطني، تقديم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، الجريدة الرسمية للمناقشات، جريدة المناقشات، السنة الأولى

العدد 57، 2018، ص 12، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.apn.dz/documentations-jod>، تاريخ الاطلاع 29-09-2024، على الساعة 09.

ويرتبط النشاط التجاري بالأعمال التجارية المكونة لنطاق تطبيق القانون التجاري⁽¹⁾، ومعنى ذلك كل الأعمال الوارد تعدادها في المواد 2، 3 من القانون التجاري الجزائري تعدا نشاطا تجاريا.

وإذا تفحصنا صياغة المادة 22 السالفة الذكر والقرار المؤرخ في 25 مارس 2025 في غالبية مواده نلاحظ تركيز المشرع الجزائري على عبارة «...كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات...» في كل حالات أو أسباب العمل بنظام المداومة، وهذا يدل على أمرين أولهما أنه يفهم من هذا أن المشرع الجزائري فرض هذا الالتزام في جميع المراحل التي يمر بها المنتج بداية من انتاجه إلى غاية وصوله للمستهلك، بغرض تحقيق الغاية من النص على هذا الالتزام، وهذا على خلاف إذا ما كان يخص المرحلة الأخيرة، فإن تلك الغاية لا يمكن أن تتحقق، لأن توقف المنتج عن الإنتاج يعني بالضرورة توقف التاجر الموزع عن بيعه للمستهلك. وهذا أيضا يؤدي للإشارة لنقطة مهمة وهي أنه لضمان نجاح الهدف من المداومة هو الحرص على تتبع مسار المنتج من مكان انتاجه إلى غاية الموزع الأخير للمنتج عند اعداد قائمة التجار المعنيين، وهذا بحسب كل ولاية. فإذا افترضنا أن الوحدة انتاج الطحين لم تلتزم بالمداومة والتزمت المخازن بفتح محلاتها فلن تحقق تلك الجدوى أو الغاية.

أما الأمر الثاني فيتمثل في أنه لم يعطى تسمية خاصة بالملتزم بهذا الالتزام، فلم يعبر عنه بالعون الاقتصادي ولا بالمعامل الاقتصادي ولا حتى بعبارة التاجر بل استعمل عبارة واسعة وهي «كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا» في حين أنه عبر عنهم بالتجار عند الحديث عن قائمة التجار الملتزمين بالمداومة.

-التوقف الكلي عن ممارسة النشاط بسبب العطل والأعياد أو التوقف التقني للصيانة:

إن هذا الشرط قد تم معالجته عند الحديث عن حالات العمل بنظام المداومة وهي إما حالة التوقف بسبب العطل أو الأعياد الرسمية أو بسبب التوقف التقني للصيانة.

-عدم مخالفة أحكام المادة 38 من قانون العمل:

تؤكد المادة 22 السالفة الذكر على ضرورة الالتزام بأحكام المادة 38 من قانون العمل، التي تمنح للوالي المختص اقليميا صلاحية تحديد يوم عطلة أسبوعي للعمال التابعين للتجارة بالتجزئة على أن يضمن التناوب فيما بينهم. وعليه يجب مراعاة عند اعمال نظام المداومة عدم الاخلال بمقتضيات هذه المادة فلا يمكن أن يتم اختيار التجار المداومين إذا تصادف مع يوم العطلة الأسبوعية للعمال الذين يشتغلون في تلك المؤسسات.

الفرع الثاني: اجراءات سير نظام المداومة

ينظم القرار الوزاري المؤرخ في 25 مارس 2025 السالف الذكر اجراءات سير نظام المداومة تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 22 السالفة الذكر، وهي كالآتي:

أولا: تحديد قائمة التجار الملتزمين بالمداومة

تنص المادة 22 في فقرتها الثانية والمادة 3 من القرار الوزاري السالف الذكر على منح سلطة تحديد القائمة الإسمية للتجار الملتزمين بالمداومة إلى الوالي المختص إقليميا، وذلك عن طريق إصدار قرار إداري.

يشترط قبل إصدار هذا القرار استشارة جهات معينة، حددتها المادة 22 السالفة الذكر والمادة 3 من القرار في كل

من:

-الجمعيات: يقصد بها المشرع الجمعيات ذات الاختصاص العام التي تهتم بالشؤون الخاصة بالمواطنين.

- جمعيات حماية المستهلكين: هي نوع من الجمعيات تهتم بحماية المستهلك والدفاع عن حقوقه، منها ذات طابع وطني ومنها ذات طابع جهوي أو ولائي، نظمها قانون حماية المستهلك من المواد 21 إلى 23 منه.

- التنظيمات المهنية: وهي التجمعات التي تخص مهنة معينة، وتهتم بالدفاع عن مصالحهم المشتركة، مثالها: الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين، الاتحادية الوطنية للخبازين الجزائريين... الخ.

يطرح التساؤل هنا فما إذا كانت هذه الاستشارة إلزامية أو اختيارية؟ في الحقيقة لا توضح المادة ذلك جليا غير أنه يبدو أن هذه الاستشارة إلزامية ولكنها غير مطابقة، إذ يبقى للوالي واسع النظر في تحديد التجار الملزمين بالمداومة.

بعد أخذ الاستشارة يقوم الوالي بتحديد قائمة التجار، وهم المسجلون في السجل التجاري، ويفهم من ذلك أن التاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا دون حيازة السجل التجاري أو خارج موضوعه سجله التجاري معفى -واقعيًا- من هذا الالتزام باعتبار أنه غير مقيد لدى مديريات التجارة وهذا يعد اجحاف في حق التجار القانونيين.

والجدير بالذكر أن هذه القائمة تضم التجار المقترحين للمداومة وكذا المستخلفين وتبين المادة 2-3 من القرار السالف الذكر حالات الاستخلاف وهي على سبيل الحصر تتمثل في تعرض التاجر المعني لمرض يمنعه من الالتزام بالمداومة؛ وفاة أحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو الحواشي؛ وأخيرا التوقف التقني للصيانة الطارئ.

ثانيا: تبليغ القائمة الاسمية إلى التجار المعنيين

بعد تحديد القائمة يتم تبليغها إلى التجار المعنيين، لضمان النشاط التجاري خلال تلك الفترات، وبالرغم أن القرار الوزاري المؤرخ في 25 مارس 2025 لم يتضمن هذا الاجراء إلا أنه اجراء ضروري ومنطقي على اعتبار أي قرار إداري يصدر في مواجهة أي شخص لابد أن يبلغ به بأي وسيلة كانت.⁽¹⁾

وعمليا يتم هذا التبليغ بواسطة تسخيرة تسلم شخصا للتاجر تتضمن اسمه وتحديد فترة المداومة الخاصة به، يقدم من قبل أحد الأعوان التابعين لمديرية التجارة.

ثالثا: نشر القائمة الاسمية للمستهلكين

وفقا لنص المادة 3-4 من ذات القرار يتم الإعلان عن قوائم التجار الملزمين بالمداومة لدى مديريات التجارة على مستوى كل ولاية، وكذا مقر البلديات وفي مواقعها الالكترونية الرسمية.

ومن أجل تسهيل الأمر على المستهلكين فقد أنشأت الوزارة تطبيقا يتم تحميله من الأنترنت أطلق عليه «مرافق كوم Morafik com dz» يتضمن قوائم التجار المداومين، ويسمح كذلك بالبحث عنهم الكترونيا، وكذا امكانية التبليغ عنهم في حال تبين مخالفتهم لهذا الالتزام.

المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ الالتزام

من أجل ضمان فعالية الالتزام بالمداومة لابد من عملية الرقابة على مدى تنفيذه من قبل الملزمين به، وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الإدارية ضد المخالفين وكذا امكانية المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: المتابعة الإدارية ضد مخالف نظام المداومة

حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 41 مكرر من قانون 04-08 في فقرتها الأخيرة على العقوبات الإدارية المقررة في حال مخالفة الالتزام بضمان المداومة.

(1) خديجة حرميل، "نفاذ القرار الإداري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 1، 2017، ص 312.

وطبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 04-08 تشكل فرق للرقابة تقوم بزيارة المحلات ومعاينتها، يتمثل الأعوان المكلفون بذلك فيما يلي: ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا أعوان الرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب، وفي الواقع العملي فإن مديريات التجارة تشكل فرق للرقابة تقوم بالبحث عن هذه المخالفة.

بالنسبة لإجراءات المتابعة فقد أحالت الفقرة 2 من المادة 30 السالفة الذكر كليات القيام بها للقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم ووفقا لأحكام هذا الأخير يمتلك أعوان الرقابة صلاحية الدخول للمحلات التجارية والاطلاع على الوثائق والمستندات وحتى إمكانية حجز الوثائق والبضائع إن اقتضى الأمر، غير أنه بالنسبة لهذه المخالفة فلا يحتاجون لكل هذه السلطات بل يكفي المعاينة، فبمجرد امتناع التاجر المعني عن المداومة تثبت ضده المخالفة ويتم تحرير محضر ضده⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحاضر تحوز الحجية القاطعة فلا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير⁽²⁾.

تتمثل العقوبة الإدارية في الغلق الإداري، حيث أنه عند ثبوت المخالفة في حق التاجر المخالف للالتزام بالمداومة يمكن أن يصدر الوالي قرارا يتضمن الغلق الإداري للمحل الذي يأوي النشاط التجاري، وذلك لمدة ثلاثين يوما وهذا ما أكدته المادة 41 مكرر من قانون 04-08 المعدل والمتمم السالف الذكر.

وعليه نجد أن أحكام القانون 04-08 المعدل والمتمم أعطت للوالي صلاحية اتخاذ قرار إداري يشمل قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة أيام العطل والأعياد الرسمية ومنحته صلاحية توقيع الجزاء على المخالفين عند الامتناع في تنفيذ هذا الالتزام بموجب أيضا قرار إداري.

الفرع الثاني: الجزاء الجزائي

تناولت المادة 41 مكرر من ذات القانون العقوبات المسلطة على التاجر المخالف لهذا الالتزام عن طريق متابعته جزائيا.

أولا: تكييف المخالفة وعقوبتها

يظهر من نص المادة 41 مكرر من قانون 04-08 المعدل والمتمم أنه لقيام هذه المخالفة لابد من ارتكاب أحد التصرفين التاليين:

- عدم القيام بالالتزام بالمداومة أثناء العطل والتوقيفات التقنية للصيانة بالنسبة للتجار المحددين في القائمة.
 - عدم استئناف التاجر لنشاطه بعد العطل أو الأعياد الرسمية وهذه الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 22 السالفة الذكر، وكذا المادة 2 الفقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 25 مارس 2025 السالف الذكر.
- إن هذه الحالة الأخيرة تخص جميع التجار إذ يفرض عليهم القانون استئناف نشاطهم بعد العطل أو المناسبات الرسمية.

يشكل هذين التصرفين الركن المادي لهذه المخالفة وهي تأخذ وصف المخالفة في مفهوم القانون العقوبات. إن السؤال الذي يطرح هنا إذا كان سبب عدم الالتزام بالمداومة يرجع لغياب العمال أو عدم تواجدهم في عملهم هل يقيم كذلك مسؤولية التاجر جراء هذه المخالفة؟ يبدو أنه لا تقوم هذه المخالفة إلا إذا كان هناك علم وتعمد في ارتكابها.

(1) المادة 56 وما يليها من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(2) المادة 58 من قانون 04-02

أما بالنسبة للعقوبة تنص المادة 41 مكرر السالفة الذكر على العقوبة المالية عند امتناع التجار عن تنفيذهم التزامهم بضمان المداومة، حيث قدر هذه الغرامة بثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) إلى مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج).

ثانياً: غرامة الصلح

أقر المشرع الجزائري بالمادة 41 مكرر الفقرة الثانية من قانون 08-04 المعدل والمتمم غرامة الصلح التي يقترحها المدير الولائي للتجارة لصالح مرتكب مخالفة عدم الالتزام بالمداومة ويسقط حق المخالف بالاستفادة من هذه الغرامة في حالة العود.

كما تجدر الإشارة أن اقتراح المصالحة يبلغ للمخالف في أجل 7 أيام وذلك ابتداء من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة ويكون للمخالف أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب بمكان اقامته أو مكان ارتكاب المخالفة وفي هذه الصدد نميز بين حالتين:

1- إذا قام المخالف بتسديد الغرامة في الأجل المذكور أعلاه تتوقف المتابعة الجزائية

2- أما في حالة ما إذا لم يسوي المخالف وضعيته حسب الأجل المحددة ففي هذه الحالة يرسل محضر المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً قصد المتابعة، وهذا وفقاً للمادة 35 مكرر من القانون 08-04 المعدل والمتمم.

كما يمكن لكل تاجر تعرض لعقوبة مالية قدرها مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) لعدم التزامه بالمداومة ولم يقيم بها في الأجل المحددة أن يفي بها إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي.⁽¹⁾

إن الغرض من فرض الغرامات المالية هو ضرب التاجر في الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، لذلك فقد جاء هذا القانون بإطار جديد لها إلى حد ما يمكن تسميته بـ «القانون الجنائي للسجل التجاري».⁽²⁾

يلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى دائماً للردع وفرض العقوبات إلا أنه في المقابل لا يركز على التجار الذين يلتزمون بجميع واجباتهم، فلما لا يحصلون على تحفيز معين كالإعفاء من الالتزامات الجبائية لفترة معينة أو التقليل منها، وذلك قصد تشجيعهم على المواصلة في احترام القانون.⁽³⁾

الخاتمة:

إن الحق في الراحة والتوقف عن مزاولة العمل أو الأنشطة التجارية بسبب التوقف التقني للصيانة أو أثناء العطل أو الأعياد الرسمية حق مكفول و مكرس دستوريا ومنصوص عليه قانوناً لكل من يباشر عملاً أو نشاطاً تجارياً على مستوى التراب الجزائري وما يجسد هذا الحق جلياً وهو قانون ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم والذي منح من خلاله المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً تجارياً في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات التوقف عن ممارسة تجارته بسبب التوقف التقني للصيانة أو أثناء العطل و الأعياد الرسمية.

لقد حاول المشرع تنظيم هذا الالتزام من خلال تحقيق توازن بين مصلحتين مصلحة المستهلك ومصلحة التاجر، عن طريق تحديد قائمة لبعض التجار، إذ يعد هذا الالتزام التزام عام يشمل جميع التجار، والغرض منه هو ضمان استمرارية الخدمة الدنيا.

(1) المادة 35 مكرر 1 من القانون 08-04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(2) نور الدين بن حميدوش: الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 197.

(3) المجلس الشعبي الوطني، مواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-04، المرجع السابق.

كما يستخلص أن قانون ممارسة الأنشطة التجارية يعد من بين القوانين التي تحقق حماية للمستهلك بطريقة غير مباشرة، فكلما كان النشاط التجاري منظما كلما استفاد المستهلك من الحماية.

أهم الاقتراحات:

- لابد من تطهير السوق من الأنشطة الموازية والتي تؤثر سلبا على التجار القانونيين والمستهلكين؛
- تشكيل لجنة أو منصة رقمية موضوعها التسجيل الطوعي للراغبين في المداومة وهذا لضمان الاستجابة الفعلية؛
- إعادة النظر في الجزاءات المالية فجعلها على أساس رقم الأعمال التاجر حتى يكون الردع أكثر؛
- منح تحفيزات للتجار الذين يلتزمون بتنفيذ واجباتهم.

قائمة المراجع:

1-القوانين

- القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو 1963، الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، ج ر، العدد 53، المعدل بالقانون رقم 05-06، ج ر، العدد 30، وبالقانون رقم 18-12، ج ر، العدد 46، والقانون رقم 23-10 المؤرخ في 26 يونيو 2023، ج ر، العدد 26، الصادرة في 27 يونيو 2023، ص 26.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 13 يوليو 2013، ج ر، العدد 33، وبالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، العدد 35.
- قرار وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، المؤرخ في 17 مارس 2025، يوضح شروط وسير وتسيير المداومات والعطل والتوقف التقني للصيانة وكذا استئناف النشاط بعد الأعياد الرسمية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 26 مارس 2025، ص 88.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 610 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 المتعلق بتنظيم غلق المحلات التجارية بمناسبة العطل الأسبوعية والسبوعية والأعياد القانونية (غير منشور).

2-الكتب:

- أحمية سليمان: الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3-أطروحات ورسائل الجامعية:

- عيسى بكاي: الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004)، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2017-2018.
- نور الدين بن حميدوش: الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

4-المجلات:

-خديجة حرمل، "نفاذ القرار الإداري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 1، 2017.

5-المواقع الالكترونية:

-المجلس الشعبي الوطني، تقديم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى العدد 57، 2018، ص 12، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.apn.dz/documentations-jod>، تاريخ الاطلاع 29-09-2024، على الساعة 09.

-المجلس الشعبي الوطني، مواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى العدد 40، 2013 ص 10، المنشور على الموقع الالكتروني <https://www.apn.dz/document-archive-jod>، تاريخ الاطلاع 24-09-2024 على الساعة 23.

6-القواميس:

-قاموس المعاني على الموقع الالكتروني www.almaany.com، تاريخ الاطلاع 10-09-2024، على الساعة 19.

-Gérard Cornu:Vocabulaire juridique, Presses Universitaire de France, Paris, 1^{er} édition, 2001.